

التنظيم والفلسفة والأهداف
الفلسفة والأهداف
سياسة الثقة

هذه سياسة جديدة.

I. الغرض

تأكيد التزام المجلس التعليمي بتوفير مكان آمن ورحب لجميع الطلاب وعوائلهم وذلك من خلال تنسيق عمل مدارس مقاطعة فيرفاكس الحكومية (FCPS) مع سياسة الثقة العامة والخصوصية في مقاطعة فيرفاكس وذلك لضمان حصول طلاب وعوائل مدارس FCPS على المساعدات والخدمات المقدمة من خلالها دون الخسارة من الكشف عن معلوماتهم بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الموظفين الفيدراليين في مكاتب الهجرة.

II. تعاريف

الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة: يشير مصطلح الجنسية ما إذا كان الفرد مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية (بما في ذلك الأشخاص حاملي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى جنسية بلد آخر) أو إلى كونه مواطن من دولة أخرى فقط (أي يحمل صفة "غير مواطن"). تشير وضعية الهجرة إلى نوع الترخيص الذي يحمله الفرد غير المواطن لوجوده في الولايات المتحدة (على سبيل المثال، المقيم الدائم بشكل قانوني، المقيم الدائم المشروط، حامل التأشيرة، وضعية محمية مؤقتاً أو غير موقتاً، من بين أنواع أخرى من الوضعيات). يشير مصطلح الوضعية المتتصورة للجنسية أو الوضع القانوني للهجرة إلى الخصائص التي يمكن أن تؤدي إلى أن الشخص قد يكون "غير مواطن" أو وضعية الهجرة لديه غير مؤكد، مثل مكان الميلاد الفعلي أو المفترض، البلد الأصلي، سلالة العائلة، اللغة الأم، أو المظهر أو الظهور على أنه "أجنبي"، وأي مؤشر آخر على المواطن الأصلي أو عدم وجود رقم ضمان اجتماعي لديه. هذه الخصائص المتتصورة منفصلة وغير مشمولة بمصطلح "الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة".

مذكرة أو أمر إداري: وثيقة صادرة عن أحد مسؤولي تطبيق قوانين الهجرة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن وزارة الأمن الوطني الأمريكية (DHS)، أو وكالة تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة (ICE)، أو قاضي الشؤون الإدارية للهجرة (IJ)، فيما يتعلق بالإنتهاكات المشتبه بها لقانون الهجرة. يضم المصطلح المذكرات الإدارية المدنية، أوامر الإستدعاء الإدارية، طلبات أوامر الحبس، أوامر الترحيل، مدخلات قاعدة البيانات (على سبيل المثال، من المركز الوطني للمعلومات الجنائية) وأي أوامر مدنية مشابهة تتعلق ببلقاء القبض أو حجز شخص أو للحصول على المعلومات. المذكرة الإدارية هي ليست مذكرة قضائية جنائية.

الأمر الصادر عن المحكمة: وهو أمر صادر عن محكمة الولاية أو محكمة فيدرالية، ولا يشمل محكمة شؤون الهجرة الإدارية.

المذكرة القضائية الجنائية: وهي مذكرة صادرة عن محكمة الولاية أو محكمة فيدرالية عند التوصل إلى وجود سبب محتل للاعتقاد بوقوع إنتهاك لقانون الجنائي الفيدرالي أو الخاص بالولاية أو لقانون المحلي.

معلومات الدليل: المعلومات الواردة في السجل التعليمي للطالب والتي لا تعتبر بشكل عام ضارة أو تشکل إنتهاكاً للخصوصية إذا تم الكشف عنها. من الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر: الأسم، بما في ذلك اللقب؛ المشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية المعتمدة رسمياً، الطول والوزن، فيما إذا كان أحد أعضاء فريق رياضي، سجل الحضور المدرسي، وما إلى ذلك. يرد تعريف مدارس FCPS لـ "معلومات الدليل" في بداية كل عام دراسي في التبليغات السنوية عن الإستطلاعات والسجلات والمنهاج الدراسي وسياسة الخصوصية وغيرها من الحقوق ذات الصلة وإستئارات الإنتحاب (مجموعة إستئارات الإنتحاب (راجع الرابط التالي: <https://www.fcps.edu/registration/opt-out-forms>)

الموظف: أي موظف يعمل لصالح مدارس FCPS أو بالنيابة عنها وكما هو محدد بموجب هذه الوثيقة باعتباره موظفاً أو وكيلًا أو ممثلاً عنها.

وكالة تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك (ICE): وكالة تنفيذ القوانين الفيدرالية التابعة لوزارة الأمن الوطني الأمريكية (DHS) هي المسؤولة عن تنفيذ قوانين الهجرة داخل الولايات المتحدة وتمثل الولايات المتحدة في الإجراءات القانونية الإدارية للهجرة. كما يشمل التعريف أيضًا أي وكالة تأتي خلفاً لوكالة ICE.

مسؤول تنفيذ قوانين الهجرة: أي موظف أو وكيل فيدرالي مشترك في عمليات تنفيذ قوانين الهجرة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكلاء وكالة تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة ICE، وزارة الأمن الوطني الأمريكية DHS، ووزارة العدل الأمريكية (DOJ).

معلومات التعريف عن الشخصية: أي معلومات يمكن استخدامها لتمييز أو تتبع جنسية الفرد أو وضعية الهجرة لديه (شهادة الجنس أو رقم شهادة الجنسية، الرقم الأجنبي)، الموطن الأصلي، العرق، المجموعة العرقية، إتقان اللغة، الدين، الميلول الجنسية، الهوية الجنسية، الإعاقة، العمر، مكان وتاريخ الولادة، البيانات الحكومية للتعرف عن الهوية (رخصة القيادة، البيانات الأحيائية مثل بصمات الأصابع وميزات الوجه، رقم بطاقة الضمان الاجتماعي / هوية دافعي الضرائب / جواز السفر / التأشيرة)، سجلات الطالب الدراسية والتسجيل، والسجل الطبي للمريض، إما بمفردها أو عند دمجها مع معلومات شخصية أخرى مرتبطة أو قابلة للربط بشخص معين. كما يشمل المصطلح على معلومات يمكن استخدامها للتعرف، الاتصال و/أو تحديد مكان أحد الأشخاص من غير المواطنين أو شخص وضعية الهجرة غير مؤكدة لديه، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: عنوان المنزل/العمل، وسائل الاتصال بشخص ما، ومعلومات جهات تطبيق القانون مثل تاريخ إطلاق السراح من السجن.

III. التزامات المجلس التعليمي

1. يؤكد المجلس التعليمي على ما يلي:

A. من حق كل طالب الحضور إلى المدرسة مع أمكانية الوصول إلى جميع الموارد فيها في بيئة ذات أجواء رحبة وآمنة.

B. تعتبر سلامة الطلاب الجسدية وصحتهم النفسية عاملاً أساسياً في قدرتهم على الإنجاز في المدرسة.

C. يجب أن يشعر طلاب مدارس FCPS وعوائلهم بأن المدرسة والفصول الدراسية هي أماكن ذات أجواء آمنة ورحبة وشمولية بغض النظر عن وضعية الهجرة لديهم.

D. قد تتعطل البيئة الآمنة والرحمة بسبب وجود وكلاء الهجرة أو أنشطة تنفيذ قانون الهجرة والجمارك ICE، إذ أن مثل هذه الأنشطة من شأنها خلق مناخ من الخوف والتوتر يؤثر على جميع الطلاب.

E. يُعد كل موقع من مواقع مدارس FCPS مكان آمن للطلاب والعوائل لطلب المساعدة والمعونه والمعلومات.

F. يتتحمل موظفو مدارس FCPS مسؤولية حماية خصوصية الطلاب وعوائلهم ولا يجوز لهم الكشف عن معلومات التعريف عن الهوية الشخصية إلا في ظروف محددة كما هو موضح في السياسات 2202، حول أهلية التسجيل، والسياسة 4220 الخاصة بملفات الموظفين.

IV. معايير حماية وتعزيز الثقة بالنفس/الثقة بالأخرين

1. طلب الحصول على معلومات ممنوعة أو الوصول إليها أو الكشف عنها

A. الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة. لا يجوز لأي موظف طلب، أو تسجيل، أو الدخول على سجلات مدارس FCPS، أو الكشف لأي شخص أو جهة معينة عن وضعية الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة لأي شخص ما لم يكن هذا الإجراء (a) مطلوباً بموجب قانون أو لائحة حكومية أو فيدرالية سارية المفعول، مذكرة قضائية، أمر محكمة أو أمر استدعاء، أو (b) تم ترخيص القيام بهذا العمل من قبل الفرد نفسه أو الوصي الشرعي. لا يجوز تفسير أي شيء في سياسة الثقة هذه على أنه يتعارض مع القانون الفيدرالي.

B. معلومات التعريف الأخرى عن الشخصية. لا يجوز لأي موظف طلب الحصول، أو الدخول على سجلات/قواعد بيانات مدارس FCPS أو الكشف لأي شخص أو كيان عن أي معلومات تتعلق بالتعريف عن الشخصية ما لم يكن هذا الإجراء (a) مطلوباً بموجب قانون أو لائحة حكومية أو فيدرالية سارية أو أمر قضائي أو أمر محكمة أو أمر استدعاء؛ (b) تم تفويضه من قبل الوالدين أو الوصي الشرعي، أو (c) مطلوب لإنجاز مهمة أو الوفاء بالتزامات مدارس FCPS ويقتصر كشف المعلومات للأشخاص اللازم تكليفهم لإنجاز مثل هذه المهمة أو الالتزام. يتم تحديد الضرورة وفقاً لسياسات مدارس FCPS وقوانينها التنظيمية المعمول بها بصيغتها المعتمدة لتوافق مع هذه السياسة، أو من قبل مكتب مستشار الهيئة التعليمية على النحو المبين في الفقرة VIII.2 من هذه السياسة.

C. إن ضباط إدارة شرطة مقاطعة فيرفاكس FCPD (بما في ذلك أفراد الشرطة المكلفين بأمن المدرسة) ليسوا وكلاء لوكالة تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك، وعلى هذا النحو يجب عليهم عدم المشاركة أو تسهيل تنفيذ قوانين الهجرة أو أي طلب للمساعدة بما في ذلك الوصول إلى معلومات التعريف عن الشخصية على النحو المنصوص عليه في [الأمر العام 604 وفي سياسة اللغة العامة والسرية في المقاطعة](#).

D. إثناءات. (a) أشكال الحماية أو الإستحقات: إذا كانت جنسية الطالب أو الوضع القانوني للهجرة لها صلة بالحماية أو الإستحقات الممنوحة له بموجب قانون أو لوائح فيدرالية أو خاصة بالولاية أو يستلزم الحصول عليها بموجب معايدة دولية، يجوز للمسؤول الإداري في مدارس FCPS أبلاغ الوالدين/الوصي الشرعي بإجراءات الحماية أو المتطلبات ذات الصلة وتزويدهم بفرصة الكشف عن معلومات الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة طوعاً. (b) البيانات الديموغرافية لتقييم البرنامج: لا يهدف أي مما ورد في هذه الفقرة إلى الحصول على جمع البيانات ونشرها، ما عدا معلومات الجنسية والوضع القانوني للهجرة، والتي من شأنها أن تعود بالفائدة على تقييم البرنامج (مثل الدراسات المتعلقة بـ عدم التكافؤ)، طالما أن البيانات الأساسية تظل سرية ولا يتم الكشف عنها خارج دائرة الأفراد المصرح لهم بالأطلاع عليها. لا يجوز تفسير أي شيء ورد في هذا المستند على أنه تقدير لمشاركة بيانات مجتمعه ومحبوبه الهوية خارج حدود مدارس FCPS.

E. حظر التمييز أو التهديد أو عمل تكييفات بناءً على الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة: لا يجوز للطلاب والموظفين التمييز ضد أي شخص أو تهديده أو إكراهه أو تخويفه بناءً على جنسيته أو الوضع القانوني للهجرة، سواء كان وضع فعلي أو متصور، أو الوضع الفعلي أو المتصور لجنسية أحد أفراد أسرة الشخص أو وضعه القانوني من ناحية الهجرة. لا يجوز للموظفين أشتراط تقديم المساعدات أو الفرص أو الخدمات في مدارس FCPS بناءً على الوضع الفعلي أو المتصور للجنسية أو الوضع القانوني للهجرة ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب قانون الولاية أو القانون الفيدرالي أو اللوائح أو أمر صادر من المحكمة.

V. الوثائق التعريفية المقبولة

1. يجب على الموظفين قبول مجموعة من المستندات للتحقق من هوية الطالب والعنوان أو المعلومات الأخرى الكافية لإثبات إقامة الطالب أو عنوانه بشكل معقول لأغراض التسجيل في المدرسة على النحو المبين في [السياسة واللائحة 2202، الخاصة بالوثائق المطلوبة لقبول الطلاب](#).

2. ما لم يكن مطلوباً بموجب قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية أو شرط صريح للتمويل، ولغرض تقديم الخدمات أو المساعدات من مدارس FCPS، يجب على الموظفين قبول مجموعة من المستندات للتحقق من هوية الفرد والعنوان

أو معلومات أخرى كافية لإثبات إقامة الفرد أو عنوانه بشكل معقول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

A. وثيقة هوية تحمل صورة شخصية صادرة عن الولاية وأو حكومة أجنبية (مثل رخصة قيادة أو جواز سفر أو وثائق هوية صادرة من قنصليات) أو نماذج أخرى معتمدة مسبقاً من بطاقة الهوية التي تحمل صورة مصري بها بموجب سياسة الثقة العامة والسرية في مقاطعة فيرفاكس. لا يجوز استخدام هذه المستندات المنتهية صلاحيتها لفترة تزيد عن خمس سنوات.

B. لا يجوز أن يخضع الشخص بعد تقديم هذه الأشكال البديلة لإثبات الهوية إلى مستوى أعلى من التدقيق أو المعاملة المختلفة عما لو كان الشخص قد قدم رخصة قيادة أو بطاقة هوية رسمية.

C. لا يجوز للموظفين الاحتفاظ بنسخ أو تسجيل نوع المستند الذي تم تقديمها لإثبات الهوية، ما لم ينص قانون الولاية أو القانون الفيدرالي على خلاف ذلك.

لا تطبق هذه الفقرة على إكمال النماذج 9-I الفيدرالية أو نماذج فيدرالية مماثلة أو صادرة عن الولاية والتي تتطلب شكلاً محدداً من الهوية أو الترخيص في ظل ظروف محددة.

VI. المسؤوليات

1. الموظفين

A. الحفاظ على سرية جميع معلومات الطالب والأسرة الشخصية، والإفصاح عنها فقط بموجب سياسات مدارس FCPS ذات الصلة وقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة ("FERPA")، وعدم جمع أو الاحتفاظ بأي معلومات عن الجنسية أو الوضع القانوني للهجرة للطلاب أو أسرهم.

B. الحفاظ على سرية جميع معلومات الموظفين، والإفصاح عنها فقط وفقاً للقانون التنظيمي 4220، المتعلق بالحفظ والكشف عن معلومات وملفات الموظفين، أو على النحو الذي يقتضيه القانون.

C. ضمان شعور جميع الطلاب بالأمان والترحيب في المدرسة وتعزيز حقهم في الوصول إلى الموارد دون خوف من التداعيات.

D. معاملة جميع الطلاب بإخلاص في تقديم جميع الخدمات المدرسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الغداء المجاني والمخصص التكفلة، والنقل، والتعليم التربوي.

E. ضمان رؤية جميع الطلاب وأسرهم المدرسة على أنها بيئة تعليمية ذات أجواء رحمة وآمنة.

F. إحالة جميع الطلبات المقدمة من مسؤولي تنفيذ قوانين الهجرة أو وكلائها للحصول على معلومات أو سجلات إلى مكتب مستشار الهيئة التعليمية لمراجعتها. عدم إتاحة Möglichkeit الدخول على الموضع المدرسي دون الحصول على تصريح مسبق من مكتب مستشار الهيئة التعليمية.

2. مكتب مستشار الهيئة التعليمية

A. تنسيق جميع الاستفسارات المتعلقة بالهجرة وطلبات الحصول على المعلومات وفقاً لسياسات ولوائح مدارس FCPS، والقوانين أو اللوائح السارية على مستوى الولاية أو القوانين الفيدرالية، والأوامر القضائية، وأوامر المحكمة أو مذكرات الاستدعاء.

B. سيحدد مكتب مستشار الهيئة التعليمية ما إذا كان أمتثال مدارس FCPS للطلب المقدم إلزامياً بموجب هذه السياسة، من أجل الأمتثال للقوانين أو اللوائح السارية على مستوى الولاية أو الفيدرالية، أو المذكرات القضائية ، أو أوامر المحكمة ، أو مذكرات الاستدعاء.

C. منح حق الدخول إلى موقع مدرسي فقط لو قدم موظفو تنفيذ قوانين الهجرة أو وكلائهم أمراً قضائياً جنائياً. في حالة عدم وجود ظروف طارئة، يجب مراجعة الأمر من قبل مكتب مستشار الهيئة التعليمية قبل منح إذن الدخول إلى موقع مدرسي. يجب تقديم الطلبات مع إشعار وافٍ حتى يتمكن المدير العام للهيئة التعليمية ومكتب مستشار الهيئة التعليمية من إتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير السلامة العاطفية والبدنية للطلاب والموظفين.

3. المسؤولين الإداريين

A. ضمان تنفيذ المدرسة لهذه السياسة وإمتثالها لهذا الإجراء الذي يتم تطبيقه على مستوى الهيئة التعليمية، لتشمل الأرشادات التي تحدد أنواع المعلومات السرية بما في ذلك معلومات التعريف عن الشخصية التي يمكن أو لا يمكن إستحصلالها أو الكشف عنها.

B. توضيح كيفية جمع البيانات والحفظ عليها وحمايتها في عمليات التحقيق المتعلقة بالمدرسة ولأغراض أخرى.

C. معالجة الانتهاكات لهذه السياسة من خلال فرض الإجراءات التأديبية المناسبة، وحسب اللزوم.

D. أبلاغ الطلاب والأسر بأنه أثناء قيام الشرطي المكلف بأمن المدرسة (SROs) بإجراء تحقيقات جنائية، إلا أنه لن يشارك في مسائل الأنضباط المدرسي الروتيني، مع توضيح كيفية جمع البيانات والحفظ عليها وحمايتها في التحقيقات المتعلقة بالمدرسة بشأن المسائل التأديبية، التحقيقات الجنائية التي يجريها SRO، ولأغراض أخرى.

4. المدير العام للهيئة التعليمية أو المكلف بالنيابة عنه

A. مراجعة ممارسات وإجراءات التسجيل، بما في ذلك السياسة والقانون التنظيمي 2202، لضمان التوافق مع روح هذه السياسة وأن متطلبات التحقق من الهوية والعنوان لتسجيل الطلاب لا تشکل عبئاً غير ضروري على الطلاب المهاجرين أو أسرهم، وخاصة الطالب الذين لا يعيش ذويهم في الولايات المتحدة أو لم يعودوا يعيشون فيها، والذين يسكنون الآن مع أحد أقربائهم الراشدين أي غير أحد الوالدين.

B. التأكيد من توفير جميع طلبات المنح من مدارس FCPS، والعقود، ومذكرات التفاهم، وغيرها من الاتفاقيات المبرمة مع منظمات تقديم المنح والبالغين والقاولين والمكاتب الحكومية والكيانات الأخرى الحماية اللازمة لخصوصية الطلاب والأسر وعدم الكشف عن معلومات التعريف عن الشخصية إلا في ظروف محددة ومطلوبة من الناحية القانونية أو على النحو المبين في هذه السياسة وغيرها من السياسات. تشرط اتفاقيات مدارس FCPS، بما في ذلك الاتفاقيات المجددة، على عدم كشف الطرف المستلم عن أي معلومات تعريفية عن الشخصية تم إسلامتها أو جمعها لصالح طرف ثالث دون الحصول على موافقة مسبقة منولي أمر الطالب أو الطالب المؤهل أو وفقاً لاعفاء بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) وحسب الضرورة لإنجاز مهمة الهيئة التعليمية. راجع 34 CFR § 99.31

C. مراجعة جميع ممارسات جمع معلومات الطلاب والأسرة، والأستمار، والمستندات ومراجعة حسب الحاجة للتأكد من أن المعلومات المطلوبة هي مطلوبة بموجب القانون أو لإنجاز مهمة مدارس FCPS أو

إلتزاماتها. بالإضافة إلى تقديم بيان الإمتثال إلى المجلس التعليمي وتأكيد الأتمتال لجميع الممارسات الجديدة لجمع المعلومات، والاستمرارات، والوثائق.

D. مراجعة تعريف "معلومات الدليل" سنويًا للتأكد من أن الكشف عن معلومات التعريف عن الشخصية المدرجة فيه لا يضر بقدرة الطالب وأسرهم على الوصول إلى المساعدات المقدمة من مدارس FCPS وخدماتها دون ختنية الكشف عنها إلى مسؤولي المиграة الفيدرالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

E. مراجعة الإشعارات السنوية لحقوق الإنسحاب وذلك لضمان الوضوح والشفافية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعافية المؤسسات التي قد يتم تزويدها بمعلومات الدليل، وتشمل عنوان البريد الإلكتروني للوالدين، وتوجيه المنظمات الخارجية مثل منظمة الآباء والمعلمين PTA وتشجيع مجتمع الدعم على أن لا يكون تقديم عنوان والدي الطالب ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني من الأمور الملزمة للإشتراك في عضويتها.

F. استكشاف الحلول التكنولوجية لتسهيل وجود نظام أساسي للاتصال الآمن على مستوى الهيئة التعليمية لعوائل الطلاب دون الحاجة إلى الكشف عن معلومات التعريف عن الشخصية مثل عنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والعنوانين البريديين.

G. تقديم إشعار خطى مناسب حول هذه السياسة إلى جميع الطلاب والأسر بلغتهم المنطقية في المنزل. كما يجب تقديم هذا الإشعار سنويًا قبل بداية كل عام دراسي. بالإضافة إلى ذلك، يجب التواصل بشأن التفاصيل المتعلقة بهذه السياسة والقوانين التنظيمية المرتبطة بها وإلتزام مدارس FCPS تجاه أسر المهاجرين بشكل واضح على موقع مدارس FCPS وبلغات متعددة. يجب توفير جميع الإشعارات بأي لغة عند الطلب.

H. تزويذ كل مدرسة ومرافق إداري باللافتات التي تنقل بدقة ووضوح الغرض من السياسة بلغات متعددة للاحظتها مرئياً بسهولة ووضعها بالقرب من جميع مداخل المبني الخارجي ومداخل المكاتب الرئيسية الداخلية. التأكد من تدريب جميع الموظفين على هذه السياسة بما يتماشى مع واجباتهم. يجب أن يشمل هذا التدريب أهداف هذه السياسة، والأعتراف بحقوق الطالب والأسرة بغض النظر عن الوضع القانوني للهجرة، وحماية جميع بيانات الطلاب، بما في ذلك البيانات التي يمكن نشرها على أنها "معلومات الدليل". يجب أن يكون التدريب سنوي لجميع المسؤولين الإداريين في المدارس، وموظفي المكاتب الرئيسية في المدرسة، والمستشارين التربويين، وموظفي الأمن، وأي شخص آخر مكلف من قبل المسؤول على أنه من المحتمل أن يتلقى طلبات للحصول على معلومات.

المراجع القانوني: Title 34 مدونة اللوائح الفيدرالية الجزء 99
دائرة شرطة مقاطعة فيرفاكس، الأمر العام 604
سياسة الثقة العامة والخصوصية في مقاطعة فيرفاكس

انظر إلى النسخة الحالية من :
السياسة 2202، أهلية التسجيل
السياسة 2701، بيانات الطالب الشخصية

السياسة 2730، سرية معلومات الطالب
القانون التنظيمي 2205، تسجيل الطالب المشردين
القانون التنظيمي 2701، معلومات الطالب الشخصية
القانون التنظيمي 4220، الحفاظ والكشف عن معلومات وملفات الموظفين